

الرافد في علم الأصول

[136] الآثار، فالبحت بالنتيجة راجع للحجية. كما أن الكلام في صيغة الامر أيضا يمكن ارجاعه لتلك النكته، وذلك لان أصل ظهور صيغة الامر في الالتزام لا نزاع فيه عند العرف، ومما يكشف عن ذلك أننا نلاحظ أن الشارع المقدس يتوصل لبيان المفردات القانونية الاخرى كالوجوب الشرطي والحرمة الشرطية مثلا بصيغة الامر والنهي مما يكشف عن الفراغ عن دلالتها على أصل الالتزام بالفعل أو الترك، باعتبار أن المفردات القانونية كالوجوب المولوي والشرطي لم تكن متداولة في اللغة العربية في زمان الجاهلية وصدر الاسلام، ولم توضع جهة تشريعية للقيام بوضع هذه المفردات كالمجاميع اللغوية في العصر الحاضر. فكان الشارع إذا أراد بيان الشرطية استخدم نفس صيغة الامر التي يستخدمها في البعث المولوي، فيقول: (فطلقوهن لعدتهن) (1)، ويقول: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) (2) وإذا أراد بيان المانعية استخدم صيغة النهي أو مادته نحو: " نهى النبي عن بيع الغرر " (3) و " لا تبع ما ليس عندك " وذلك مما يكشف عن تسليم أصل الدلالة في الامر والنهي على الالتزام، ولذلك تستخدمان في بيان الالتزام الشرطي أيضا، فيعود البحث عن ظهور الامر والنهي في الوجوب والحرمة للبحث عن كون هذا الظهور بمستوى الحجية أم لا ؟ ولكن قد يقال بأنه بعد تسليم كبرى حجية الظهور فالبحت في درجة الظهور وكونها بمقدار الحجية أم لا بحث صغروي يدور حول الظهور نفسه لا أنه _____ (1) الطلاق 65: 1، (2) المائدة 5: 6، (3) عوالي اللآلي 2: 248 / 17، سنن البيهقي 5: 338. (*)
